ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة يندفع خصومته
على صاحب اليد والا فلا من المحيط البرهاني في نوع في دعوى الدين من
الفصل الثالث والعشرين من الدعوى رجل ادعى دارا في يد رجل
فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم
ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة
على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء
تقبل قاضيخان في فصل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى
فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما علي وقت الفرض
لا يسمع الدعوى ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع بزازية
في المتفرقات من الفصل الخامس من كتاب الدعوى ادعى مهر مورثته
فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقرارها بالمهر بعد موتها
يقبل ويبطل الدفع ولو ضمنا ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار
بابرائها ينبغي ان يقبل لما مرّ انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع
الدافع وان تواردا يقبل في المختار بزازية في نوع في الدفع من كتاب
الدعوى وفي الفتاوى القاضي الامام ظهير الدين كان مشايخنا المتقدمون
يجوزون دفع الدفع ومن المتأخرين من مشايخ سمرقند وهم اهل عصر
السيد الامام ابي شجاع على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح
وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس في الثاني عشر من
الفصول الاستروشني وفي الاقضية ادعى عليه الفا فيصلت فجاء المدعى
عليه بخط البراءة ان كان ذا تاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب
ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب لا يسبق

تاريخ

تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن
التاريخ او احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل موخرا في الرابع عشر
من دعوى البزازية ادعى عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء
الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مرّ ان
المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح وينفع والفرق انّ دعوى
الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقرّ الكفيل يكون الاصيل
طايعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره
فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل ولو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع بزازية
في نوع في الميراث من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ولو ادعى دارا
فبرهن ذو اليد ان المدعي اقرّ قبل دعواه انه ليس لي او قال انه ما كان لي تبطل
بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فنبه
او نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما يأتي في آخر هذا الفصل في فش
من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين
فش حكم له بالٍ ثم دفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي
بالدفع يسمع ويبطل الحكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض
المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن في الحكم ان المدعي اقرّ قبل الدعوى بانه
لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه
في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل
الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع
الحكم ولا يرفعه من المحل المذكور رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه
له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذه من المقضي عنه حتى

Copyright © King Saud University